911

ن لا يجوز ان يحط من مهر البنت ولا يزيد على الابن الا بما يتغابن الناس

فيه لان ولاية الآباء ما يثبت الا بشرط النظر وليس في فعله ان النظر والضرر امر

باطن فعسى ذلك على السبب الداعي الى النظر والضرر وهو قرابة القرابة وبعدها

رجل امرء جلدا ان يزوج ابنته وهي صغيرة فزوجها والاب حاضر بشهادة

رجل واحد سواهما جاز النكاح وان كان الاب غائبا لم يجز لان

اذا كان حاضرا امكن جعله مباشرا من كل وجه حكما لانه يتصور منه

حقيقة ولا كذلك اذا كان غائبا نظر ابي له ابنة مسلم فزوجها لم يجز لان الكفر

يقطع الولاية على المسلم رجل زوج ابنته وهي صغيرة عبدا او زوج ابنه وهو

صغير امة فهو جائز وعلى قولهما لا يجوز وعلى هذا الخلاف التزويج من غير الكفو وهو

نظير الاختلاف في الكفاءة قريش بعضهم اكفاء لبعض والعرب

باب في الاكفاء

كذا في الصحاح الكفاءة والكفو والكف عبارة عن المساواة

لانهما حقان وقد اختلف سببهما فلا يتضمان فالقطع حق الشرع وسيذكر

الا انه اذا عفا عنه والضمان حق العبد وسببه اخذ المال فصار كما لو سرق

صيد مملوك في الحرم او شيئا غير مملوك للذمي ولنا قوله عليه السلام في السارق

بعد ما قطعت يمينه ولان وجوب الضمان ينافي القطع لانه يتملكه باداء

مستندا الى وقت الاخذ فتبين انه ورد على ملكه فينتفي القطع واما بوجي الى انتفائه

باب قطع الطريق

فهو للمنتفي واما قطع الطريق رجل قطع الطريق ليلا او نهارا

بالمصر او بين الكوفة والحيرة فليس بقاطع استحسانا لان قطع الطريق بانقطاع المارة

يكون وذلك لا يتحقق الا في المفازة والقياس ان يكون قاطع الطريق لو جوده حقيقة

رجل قطع الطريق واخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف وان قتل ولم

يأخذ المال قتل الامام هكذا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في اصحاب بئر مونة وان اخذ المال وقتل

٣٣٢

ولنا قوله تعالى ومن دخله كان آمنا ولان الصيد استفاد الامن بالدخول في الحرم
اظهارا لحرمة المكان وشرفه والآدمي اولى بخلاف القصاص في الطرق لان ثبوت
الأمن يستدعي سابقة الاباحة وهو ليس بمباح في نفسه وطرفه تابع له فاذا لم يثبت الامن
للاصل لا يثبت للتبع

كتاب الوصايا

رجل اوصى بثلث ماله لاربعة
اولاده وهن ثلاث وللفقراء والمساكين فللمن ثلثه اسهم من خمسة اسهم وللفقراء
والمساكين سهم وروى عن محمد رح انه يقسم على سبعة اسهم سهمان للفقراء وسهمان للمساكين
والثلثة للهن لان الصيغة حصلت بلفظ الجمع واقله اثنان ولهما ان الصيغة وان كانت
للجمع الا انها صارت مجازا عن الجنس لتعذر العمل بالعموم واسم الجنس يقع على الاقل وعلى
الكل وكذلك على هذا اذا اوصى بثلث ماله لفلان وللمساكين فنصفه لفلان ونصفه للمساكين
عندهما وعند محمد ثلاثة ارباعه لفلان وربعه للمساكين رجل اوصى لرجل بمائة درهم ولآخر بمائة ثم قال لآخر اشركتك معهما
فله ثلث كل مائة لان مطلق الشركة يقتضي التسوية وذلك فيما قلنا ولو اوصى لرجل باربع
مائة ولآخر بمائتين ثم قال لثالث اشركتك معهما فله نصف ما اوصى لكل واحد منهما
لانه تتعذر التسوية من كل وجه فانصرف الى التسوية مع كل واحد منهما رجل قال لستة ما لي
لفلان فله ثلثه للحسن وله ثلثه ما بقي والباقي بين الاول والثاني نصفان فللثاني ثلث الثلثين وهو السدس والاول
ثلثا الثلثين وهو الثلث ولو قال لسبعة ما لي لفلان فله ثلثه للحسن وله ثلثه ما بقي